من رشاش خارجه قال في المجموع فان تميز المرتفع اي العائد اليه من الرشاش وامكن غسله وحده غسله وكفاه الاحجار في
نجاسة المحل ولا ان لاقاه بلل ولو طاهرا كان استنجى بحجر رطب اصابته نقطة ماء او مائع لان النجاسة
ان فواضح ولا افقال الشيخ ابو محمد لان البلل ينجس بملاقاتها فيصير في حكم نجاسة اجنبية قال في
المجموع وهو المختار وان نظر فيه ولده بان عين البلل لا ينقلب نجسا وانما يجاور النجاسة او يخالطها ولا يجزي الحجر
ان انتقل الخارج بانضمام اليه او غيره عما اي عن المحل الذي اصابه عند الخروج واستقر في محل آخر وان لم يجاوز
ما لم يترتب كما هو ومحل هذا في انتقال لا ضرورة اليه كما يعلم مما ياتي في الانتقال الحاصل من عدم الادارة ولا يجزي الحجر
ان جف الخارج لتعذر ازالته بالحجر حينئذ وقول الروياني ان امكن ازالته به اجزا ينبغي حمله على ما اذا لم يحصل
جفاف والا كان فرض ازالته بالحجر حينئذ لا يجزي لان ذات الجفاف مانعة لخروجها عن محل الرخصة قال
الزركشي وتبعه كثيرون نقلا عن القفال والقاضي الا ان بال او تغوط اي مائعا ثانيا حتى بل المحل الاول فانه يكفي فيه الحجر
انتهى وفيه نظر لان النجاسة الاولى وان جفت هي باقية على حكمها ولم يحصل ما يخففها وبقي اثرها فقط فاذا
وجدت النجاسة الاخرى كانت متصلة بنجاسة اجنبية عنها فليتعين الماء كما اقتضاه اطلاقهم بعينه في الجاف
وفي المختلط به بنجاسة اجنبية وفي فتاوى القفال لو غسل ذكره ثم قبل جفافه بال تنجس الكل بالملاقاة وهو ان اراد
ولا افتاوه على ما يوافق كلامهم ممكن مبني على الضعيف ان الثوب المغسول اذا اصاب بعضه نجاسة قبل جفافه تنجس
كله لان النجاسة تسري وهو مردود بانها لو عدت لتنجس كل السمن الجامد بالفارة وهو خلاف النص فالصواب انه
لا ينجس الا ما اصابه البول وما لاقيه فقط دون مجاوره ومع ذلك يتعين الماء وبحث الاذرعي منه انه لو كان المحل رطبا بعرق
فلاقاه الخارج تعين الماء مردود بان هذا يحتاج اليه فهو بالضرورة اشبه بخلاف ذلك كما ياتي وكالحجر في جواز الاستنجاء
كل جامد طاهر قالع غير محترم وان كان مغصوبا لما اقتضاه اطلاقهم كالخف المغصوب وفرق البلقيني بينهما فيه نظر
على انه انما هو من حيث الحر بخلاف ذلك في هذا والتنصيص على الحجر في الاخبار جرى على الغالب لتعليله صلى
الله عليه وسلم منع الاستنجاء بالروثة بانها ركس اي نجس لا بكونها غير حجر وللحديث الصحيح وليستنج بثلاثة احجار
ونهى عن الروث والرمة وهي بكسر الراء العظم البالي فنهيه عنهما فقط دليل على ان غير الحجر مما ذكر يقوم مقامه والا لم يكن
لتخصيصهما بالنهي معنى وخبر الاستنجاء بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد قيل فان لم يجد قال بثلاث حثيات من تراب
انما هو من كلام طاووس ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال في المجموع او الاضعيف وثانيا بعد وقبين باطل وانما
تعين الحجر في رمي الجمار لانه لا يعقل معناه والتراب في التيمم لفقدها المختص به من الطهورية بخلاف الانقاء يوجد في غير
الحجر ولو استنجى بشيء وشك هل وجدت فيه تلك الشروط او لا لم يجزه على الاوجه لان الاستنجاء بالحجر رخصة ولا
رخصة مع الشك ولذا اقترن شرط الملحق بالحجر ما ذكر فلا يجزي الاستنجاء برطب ومنه المائع غير الماء لان
رطوبته تنجس بملاقاة الماء ونفوذ شيء منها الى محل الخارج فتصير نجاسة اجنبية ومقتضى اطلاقهم ونقله
الاذرعي عن مقتضى كلام القفال انه لو كان المحل رطبا بماء او عرق فلاقاه الخارج تعين الماء وفيه نظر بالنسبة للعرق
لعموم البلوى به ايام الصيف لا سيما في البلاد الحارة ويؤيده قول المجموع المعفو على تفصيل اطلاق غيره لو عرق محل
الاستنجاء فسال العرق عنه ولم يجاوزه عفي عنه والا فلا ولا بنجس او متنجس كما في الطهر بالماء وللنهي عن الاستنجاء
بالروث وصح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بعظم او روث وقال انهما لا يطهران وانه قال من استنجى
برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بريء وانما جاز الدبغ بالنجس لانه عوض الذكاة الجائزة بالمدية النجسة بخلاف

الحجر

الحجر ونص الشافعي رضي الله عنه على جواز الاستنجاء بالاجر قال في المجموع قال اصحابنا هذا قاله على عادة اهل عصره
بالحجاز ومصر انهم لا يخالطون بترابه السرجين فاما اذا خالطه فلا يجوز وقيل ان علم مخالطته السرجين ويجوزه
لان النار تحرق السرجين فان لم تغسل طهر ظاهره وهذا الوجه ضعيف انتهى ولا بأملس كزجاج بتثليث الزاي وحجر املس
وقصب فارسي ونبض وخرقة او ورقة ناعمة وقطعة لينة ونحاس املس ولا برخو كجلد رطب والمتناثر
كمدر وفحم رخوين وان انقى لان ذلك غير قالع ويلصق بالمحل بخلاف التراب والفحم الصلبين بان صار التراب منعقدا
كالمدر وعلى هذا التفصيل حمل نصه على اجزائهما تارة وعدمه اخرى وقيل فيهما قولان مطلقا فعلى الضعيف
يحتاج لاربع مرات الصوقة في الاولى وتناثره في الثانية ولصوقه في الثالثة وتناثره في الرابعة وعلى الاصح متى فعل
تعين الماء والنهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف قاله في المجموع وان صح حمل على الرخو ومر ان الاستنجاء بثلاث حثيات
ضعيف او باطل خلافا للدارمي ويفرق بينه وبين الصلاة في المغصوب بان الحرمة هنا لامر ذاتي قائم بالعين
وثم لامر عرضي خارج عنها فاندفع قول بعضهم ما قاله قوي ثم المحترم كجدار المسجد فلا يحل ولا يجزي الاستنجاء به
كما قاله صاحب الشامل الصغير واعتمده ابن العماد وهو واضح في جزئه المتصل به واما المنفصل عنه فالذي يتجه فيه
انه ان بيع وصح بيعه انقطع حرمة المسجدية عنه والا فهي باقية له وليس مثله في ذلك الموقوف وجدار الغير بل
يجزي الاستنجاء بها وان حرم لان المحترم فيهما لامر عارض لا لذاتها بخلاف المسجد ولا بمحترم كمطعوم اي ورق او نحو حجر كتب
عليه علم شرعي وهو التفسير والحديث والفقه او كتب عليه ما اي علم غير شرعي لكنه آلة له بان كان ينفع فيه
اي في العلم الشرعي كالنحو وسائر علوم العربية التي لها نفع في العلوم الشرعية والحساب والطب وتقييده العلم بالشرعي
تبع فيه الحموي وبالنافع فيه وتمثيله بما ذكر دون كتب الفلسفة تبع فيه جماعة منهم الاسنوي لكنه حذف من كلامه
جعله المنطق من غير المحترم لقول شيخنا وفي اطلاقه في المنطق نظر انتهى والنظر واضح اذ الحق ان المنطق على قسمين لان
منه ما هو مختلط باصول الفلاسفة فلا يحل النظر فيه الا لمتضلع من العلوم الشرعية ولانها بحيث امن على نفسه
من ان تروج عليه شبهة او تزحزحه معضلة وعلى هذا القسم يحمل افتاء النووي كابن الصلاح بحرمة الاشتغال به
اي لغير من مر والمخرج له حله من المدارس ومنه ما هو مجرد عن تلك الاصول ككثر كتب الموجودة اليوم فهذا محترم لنفعه
في العلوم الشرعية نفعا عظيما وعليه يحمل قول الغزالي في المستصفى انها مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط به فلا ثقة
له بعلومه اصلا انتهى وكيف لا وهو اما فرض كفاية او عين كما ياتي بيانه في السير وعجب من الاسنوي حيث جعل
للعروض نفعا في العلوم الشرعية دون المنطق مع انه لا نسبة بينهما في النفع فيها فقوي حمل كلامه على القسم الاول منه
ثم رايت السبكي اشار لما ذكرته او لا فقال ما حاصله من اتقن العلوم الشرعية ورسخ في ذهنه الاعتقادات الصحيحة
ووجد نتيجة كاملة حل له الاشتغال به اذ هو من احسن العلوم وانفعها في كل بحث ومن قال انه كفر او حرام فهو جاهل
فهو علم عقلي محض كالحساب غير ان الحساب ليس مقدمة لعلم آخر فيه مفسدة بخلاف المنطق اذ من اقتصر عليه خشي عليه
التزندق وفصل القول فيه انه كالسيف يجاهد به شخص في سبيل الله ويقطع آخر به الطريق انتهى وجرى على
ذلك ولده التاج وبسط القول فيه وفي رد كلام ابن الصلاح وغيره في جملة من كتبه وتبعه الزركشي في رسالة
له وقد بين الغزالي في كتابه المنقذ ومحك النظر في علوم الفلاسفة وان في الفلسفة والمنطق آفات شنيعة فرجعة
لتجنب تلك الآفات بل بين ايضا ان في الرياضة المتعلقة بالحساب والهندسة والهيئة آفات ايضا وانما لم
يلحق غير الشرعي به في الوصية لان مدارها على العرف وهو لا يطلق اسم العالم الا على من عرف الفقه والتفسير والحديث